

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزارى

رقم ٢٥/٢٠٠٠

بتنظيم إلقاء الخطب والمحاضرات

والدروس الدينية فى المساجد

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم

يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

المتطوع : إمام وخطيب الجامع وإمام المسجد والواعظ والمرشد الذى يلقى

الخطب أو المحاضرات أو الدروس الدينية دون أن يتقاضى مقابلاً لهذا

العمل من أية جهة .

المكلف : إمام وخطيب الجامع وإمام المسجد الذى يلقى الخطب أو المحاضرات

أو الدروس الدينية مقابل أجر معين من الأفراد أو المؤسسات أو

الشركات .

مادة (٢) : لا يجوز للمتطوع أو المكلف إلقاء الخطب والمحاضرات والدروس الدينية فى المساجد

إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة .

مادة (٣) : يشترط لحصول المتطوع أو المكلف على التصريح ما يأتى :

- أ - أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .
- ب - أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل ، ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط .
- ج - أن يجتاز الاختبار والمقابلة الشخصية بنجاح .
- د - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- هـ - أن يكون لائقاً صحياً .
- و - أن يكون حسن الصوت والمظهر .

مادة (٤) : تصدر الوزارة التصريح لمن استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) ،

والتصريح نوعان :

- أ - تصريح مقيد من حيث المكان والنشاط تقتصر صلاحيته على منطقة معينة ونشاط ديني محدد .
- ب - تصريح غير مقيد من حيث المكان والنشاط وتشمل صلاحيته أكثر من منطقة وأكثر من نشاط ديني .

مادة (٥) : مدة التصريح سنتان ، ويجوز تجديده لمدة ماثلة أو أكثر بناء على طلب صاحب الشأن وذلك قبل انتهاء مدة التصريح بشهرين على الأقل .

مادة (٦) : لا يجوز للمتطوع أو المكلف أن ينيب غيره للقيام بعمله خلال فترة تغيبه عن العمل إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة على ذلك .

مادة (٧) : يجب على المتطوع والمكلف أن يحمل معه التصريح الخاص به عند مباشرة العمل وأن يبرزه لمن يطلبه من المختصين بالوزارة أو الجهات المعنية .

مادة (٨) : يجوز بقرار من الوزير استثناء من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة العلمية في الشؤون الدينية من الحصول على التصريح بإلقاء الخطب والمحاضرات والدروس الدينية .

- مادة (٩) : يجب على المتطوع والمكلف مراعاة ما يأتي :
- أ - الالتزام بالتوجيهات التي تصدرها الوزارة .
 - ب - الالتزام بقواعد السلوك التي تتفق وكرامة العمل فى النشاط الدينى .
 - ج - البعد عما قد يثير الفتن أو المشاكل بين أفراد المجتمع أو التطرق إلى موضوعات ذات صبغة سياسية تمس مؤسسات الدولة أو الدول الأخرى أو تناول المسائل ذات الصبغة الخلافية بين المذاهب والطوائف الدينية المختلفة .

مادة (١٠) : يتم سحب التصريح فى حالة مخالفة المتطوع أو المكلف أحكام هذا القرار وللوزارة طلب إحالته إلى الجهة القضائية المختصة .

مادة (١١) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى

صدر فى : ١٧ من صفر ١٤٢١هـ وزير الأوقاف والشؤون الدينية

الموافق : ٢١ من مايو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة فى ٢٠٠٠/٦/٣م

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٤٥

بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٧٩/٢٦ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٣ بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٥ بإنشاء محمية السلاحف ،